

بحار الأنوار

[332] يا مولاي ما تقول في المضايقة ؟ فقال لي سل صاحب الأمر، ومضى أمير المؤمنين عليه السلام وبقيت أنا والحجة، فجلسنا في موضع فقلت له: ما تقول في المضايقة ؟ فقال قولا مجملا تصلي. فقلت له: قولا هذا معناه وإن اختلفت ألفاظه: في الناس من يعمل نهاره و يتعب ولا يتهيؤ له المضايقة، فقال: يصلي قبل آخر الوقت، فقلت له: ابن إدريس (1) يمنع من الصلاة قبل آخر الوقت، ثم التفت فإذا ابن إدريس ناحية عنا فناداه الحجة عليه السلام: يا ابن إدريس ! فجاهه ولم يسلم عليه ولم يتقدم إليه، فقال له: لم تمنع الناس من الصلاة قبل آخر الوقت ؟ أسمعت هذا من الشارع ؟ فسكت، ولم يعد جوابا وانتبهت في أثر ذلك، أقول: ثم ذكر السيد منامين آخرين في هذا المعنى أحدهما من الخازن المذكور، والآخر من الوزير محمد بن أحمد العلقمي تركناهما لعدم مناسبتهما للكتاب وإنما أعلم بالصواب. 7 - المقنع: إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر، فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب، فابدأ بها، وإلا فصل المغرب، ثم صل بعدها الظهر. وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت تصلي العصر، فاجعلها الظهر ثم صل العصر بعد ذلك. فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر، وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت إحداهما، وإن خفت أن تفوت إحداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرهما فتكون قد فاتتاك جميعا ثم تصلي الأولى بعد ذلك على أثرها. _____ (1) هو

الشيخ الفقيه فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي كان شيخ الفقهاء بالحلة، ويذهب إلى رأي السيد المرتضى قدس سرهما بعدم حجية أخبار الاحاد ولذلك طعن عليه بعض الأصحاب كابن داود حيث عنونه في رجاله في الضعفاء.
